بنات الدراهم قبل الكساد ولو كان ثمنا فسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة

من فتاوى قاضيخان في مسائل المهر

صغيرة وقعت في المنام فهربت الى فراش والدها خربانة فانتشر لها ابوها وهي بنت تماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احشى ان تحرم والدتها على ابيها

من نكاح الظهيرية في الفصل الثاني ومثله في الخانية لكن بهذه العبارة

قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كان الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر وان اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في جامع الصغير كذا في فصل الدعوى

من نكاح القنية في صحة النكاح وفساده

ولو اقام الزوج البينة انه وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع

من نكاح الخلاصة في الرابع عشر

رجل قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج

من فتاوى قاضيخان في دعوى النكاح

ولو ادعت المراة انها ابا زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انه اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة

من نكاح فتاوى قاضيخان في النكاح

وفي تجنيسها انه كان لها خمس عشرة سنة حين زوجها ابوها اولى من بينة الزوج انه كان لها ثمان سنين

من نكاح الخلاصة في الشهادة على النكاح

وفي فوائد بعض الائمة عن رجل وقال ازوج بنتي منك وجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الخل او الدليك مع التكلفة فزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان الاب لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما جاز في دستيمان مثلها الا رواية فيه الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرابغدموني وصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب المراة بالتجهيز فان جهزوا والا استردوا ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان كان الامام المفتي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل الدينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخاري كالشيخ جمال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كذا

كتبا

كتبت وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري هذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود واصلي

من العمادية في الرابع عشر

وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا قال فرق محمد رح بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته ذلك على الزوج والله اعلم

من العمادية في الاجارة ١٥

المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسدت النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح

من نكاح الخلاصة في النكاح الفاسد

وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكنه لم يسعها المقام معها وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة وقت النكاح

من نكاح الخلاصة في الرابع عشر

اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك واكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال صدر الشهيد في فتاواه الصغرى هذا ولكن يجب ان المراة اذا اقرت بالطلاق وثبتت على ذلك لا تحل لها ان تزوج نفسها ممن الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراته هذه اختي او امي او ابنتي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل

من نكاح الخلاصة في الرابع

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه لانه ليس وما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسالة المتقدمة او عمم فيجعله لا يزوجه الا بالهبة ولا لا

من نكاح البزازية

وفي فتاوى النسفي تزوج الرجل امراة ودخل بها ثم ادعت بعد ذلك انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقام على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته الصحيح انه لا تقبل بينتها لانه التمكين قائم مقام الاقرار ولو ادعت الرد بعد الاقرار

من البزازية بنقله عن العمادية في الخ

Copyright © King Saud University